أُصُولُ الشَّاشِي

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمّد بن إسحاق الشّاشي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

وبهامشه

عُمدة الحَواشي

شرح أُصُول الشّاشي

للمولى محمّد فيض الحسن الكنكوهي

ضبطه وصحّحه

عبد الله محمّد الخليلي

تنبيه:

وضعنا «أصول الشاشي» في أعلى الصفحات، ووضعنا شرحه «عمدة الحواشي» في أسفل الصفحات على شكل حواشٍ، وفصلنا بينهما بخط

منشورات
محمّد علي بيضون
لنشر كتب السّنّة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بحـــث شرط العمل بخبر الواحد

قلنا: شرط العمل بخبر[١] الواحد، أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة[٢] المشهورة، وأن لا يكون مخالفاً للظاهر قال[٣] عليه السّلام (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه).

وتحقيق[٤] ذلك فيما روي عن عليّ بن أبي طالب إنه قال: كانت الرّواة على ثلاثة أقسام. مؤمن مخلص صحب رسول الله ﷺ، وعرف معنى كلامه.

وأعرابيّ جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ، فرجع إلى قبيلته، فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ فتغيّر المعنى، وهو يظنّ أنّ المعنى لا يتفاوت. ومنافق لم يعرف نفاقه، فروى مالم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنّوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك واشتهر بين الناس.

فلهذا المعنى وجب[٥] عرض الخبر على الكتاب والسنّة المشهورة.

ونظير[٦] العرض على الكتاب في حديث مسّ الذكر فيما يروى عنه (من مسّ

---

(١) قوله (بخبر الواحد) إعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب. أربعة في نفس الخبر. وأربعة في المخبر.
فالأربعة الأولى أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وأن لا يكون مخالفاً للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة تعم بها البلوى، وأن لا يكون متروك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف. وأما الأربعة في المخبر فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

(٢) قوله (والسنة المشهورة) والمتواتر والإجماع، لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته.

(٣) قوله (قال) الخ... دليل على المدعي المذكور على بعضه بالعبارة وعلى بعضه بالدلالة.

(٤) قوله (وتحقيق ذلك) أي اختلاف الرواة ولزوم العرض على كتاب الله تعالى.

(٥) قوله (وجب عرض الخبر على الكتاب) الخ... لاحتمال أن يكون راويه أعرابياً غير فقيه، أو منافقاً روى ما لم يسمع. فإن قلت: قد طعن فيه أهل الحديث وقالوا: روى هذا الحديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع عن أبي الأشعث فكان منفطعاً فلا يصح الاحتجاج به. والجواب عنه: أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه وهو إمام أهل الحديث فكفى به دليلاً على صحته ولم يلتفت إلى غيره.

(٦) قوله (ونظير العرض على الكتاب) الخ... وهو قوله عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» فإنه مخالف للكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء والماء بقوله عز اسمه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمسّ الفرجين، وثبت بالنص إنه من التطهير=

ذكره فليتوضّأ). فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفاً لقوله تعالى ﴿فِيهِ[1] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار، ثم يغسلون بالماء.

ولو كان مسّ الذكر حدثاً لكان هذا تنجيساً[2] لا تطهيراً[3] على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل، خرج مخالفاً لقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ[4]﴾ فإنّ الكتاب يوجب[5] تحقيق النكاح منهنّ.

ومثال العرض على الخبر المشهور: رواية القضاء بشاهد[6] ويمين.

فإنه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام: البينة، على المدعي واليمين على من أنكر.

= والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء، لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر. فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، لأن فعل النبي عليه السلام وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضا أي الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم.

(١) قوله (فيه) أي في مسجد قُباء بالضم (والمد) قرية من قرى المدينة، روي أنه عليه الصلوة والسلام مشى حين نزلت هذه الآية ومشى معه المهاجرون حتى وقفوا على باب المسجد فإذا الأنصار جلوس، فقال: «يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى لكم فما الذي تصنعونه عند الوضوء وعند الغائط؟ فقالوا: يا رسول الله نُتْبع الغائط الأحجار الثلاثة، ثم نتبع الأحجار الماء» فتلا النبي عليه السلام ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾» الآية.

(٢) قوله (تنجيساً للبدن) بالنجاسة الحكمية، وهي أقوى من الحقيقية.

(٣) قوله (لا تطهيراً) وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح، إذ الإنسان لا يستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث فافهم.

(٤) قوله (فلا تعضلوهنّ) العضل: المنع والضيق، والخطاب الأولياء، أي لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً.

(٥) قوله (يوجب تحقيق النكاح) الخ... أي ثبوته وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث. ولقائل أن يقول: تحقق الشيء ووجوده لا يستلزم صحته، ألا ترى إن الشيء يوجد بركنه ومحله بتمامه، ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط. كالصلوة توجد بشرائطها وأركانها، ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها.
وأجاب عنه الشارح رحمه الله في فصل الخاص: بأنه لما أخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحاً عنده، ولا نعني بصحته شرعاً سوى ما يكون نكاحاً عند الشارع وهو مطلق عن قيد إذن الوليّ.

(٦) قوله (بشاهد ويمين) صورته: رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره، ولا يكون له شاهد إلا واحد، فقضى القاضي بشاهد ويمين المدعي عملاً بخبر واحد. فهذا لا يجوز: لأنه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية

الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمّى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى كراتشي باكستان

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ (النساء: ٨٣)

أصول الشاشي

للإمام نظام الدين الشاشي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي
المسمى به

"أحسن الحواشي"

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخريج الأحاديث

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

٣ - ومنافقٌ لم يُعرف نفاقه فروى ما لم يسمَعْ وافترى، فسمِعَ منه أناسٌ، فظنُّوه مؤمناً مخلصاً فروَوْا ذلكَ واشتَهَر بين الناس".*

فلهذا المعنى **وجب عرضُ الخبر** على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العَرْض على الكتاب: في حديث مَسّ الذكَر فيما يُروى عنه ﷺ "من مَسَّ ذكره فليتوضأ"،** فعرضناه على الكتاب، **فخرج مخالفاً لقوله تعالى:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء، ولو كان مسُّ الذكر حدثاً لكان هذا **تنجيساً لا تطهيراً** على الإطلاق.

أي أهل قباء

الاستنجاء بالماء

وجب عرضُ الخــبر إلخ: لاحتمال أن يكون راويه أعرابيــاً غير فقيــه أو منافقاً روى ما لــم يسمع.
ونظير العَرْض على إلخ: وهو قوله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضا"، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عز اسمه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وثبت بالنص أنه من التطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة؛ لأن فعل النبي ﷺ وكــذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضا أي: الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم. **فخرج مخالفاً لقوله تعالى** إلخ: نزلت هذه الآية في أهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الأحجار، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جميعاً، فلو كان مس الذكر حدثاً لا يكون الاستنجاء تطهيراً، وقد ثبت بالنص أنه تطهير، والحديث تقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، والنص يقتضي أن لا يكون حدثاً؛ لما ذكرنا، فلذا ترك الحديث.
تنجيساً: للبدن بالنجاسة الحكمية، وهي أقوى من الحقيقة. **لا تطهيراً**: وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح؛ إذ الإنسان لا يستحق المدح في حالة الحدث فافهم.

* لم أجده.

** أخرجه الترمذي في "جامعه" في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٤٧، وأبوداود في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

أصول الشاشي

(مختصر في أصول الفقه الإسلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدين الشاشي

(من رجال القرن السابع الهجري)

مع مقدمة

لفضيلة الشيخ العلامة الفقيه يوسف القرضاوي

حققه وراجع نصوصه وعلق عليه

الأستاذ محمد أكرم الندوي



(مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيرًا يُفقِّهْهُ فِي الدِّين)

أُصُولُ الشَّاشِي

(مختصرٌ في أصُولِ الفِقهِ الإسْلامي)

تأليف

الإمام الفقيه نظام الدّين الشاشي

(مِن رِجالِ القَرنِ السّابع الهِجري)

مَعَ مُقَدِّمَة

لفضيلة الشيخ العلّامة الفقيه يوسُف القرضاوي

حَقّقهُ وَراجَعَ نصُوصَهُ وَعلّق عَليه

الأُستاذ محمّد أكرَم النّدوي



يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه[1] مؤمناً مخلصاً، فرووا ذلك واشتهر بين الناس[2].

فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العرض على الكتاب:

في حديث مس الذكر في ما يروى عنه عليه السلام: من مس ذكره فليتوضأ[3]،

فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفاً لقوله تعالى: فيه رجال يحبون أن يتطهروا[4]، فإنهم[5] كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون[6] بالماء،

ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا[7] تنجيساً لا تطهيراً على الإطلاق.

وكذلك قوله عليه السلام: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

---

١ ش: وظنوه، ر: فظنوه أنه كان.

٢ لم أجده.

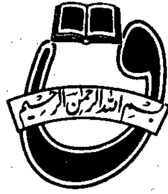
٣أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وغيرهم.

٤ سورة التوبة الآية ١٠٩.

٥ ش: وإنهم.

٦ "يغسلون" سقط من: ش.

٧ ش: هذا التطهير.



نحمد الله تعالى على طبع المتن المتين فی اصول الفقه والدين المسمے بالخمسين المشهور بـ

أُصُولُ الشَّاشِی

مع

أَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللكنوی رحمه الله:

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا.... فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسين" وأنه لنظام الدين الشاشی، قيل كان سنّ المصنف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به."

(الفوائد البهية، ص ۲۴۴)

النَّاشِر

قدیمی کتب خانہ۔ مقابل آرام باغ۔ کراچی

فی مسئلة المصراة بالقیاس باعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا
شرط العمل بخبر الواحد ان لا یکون مخالفا للکتاب والسنة المشهورة
وان لا یکون مخالفا للظاهر قال علیه السلام تکثر لکم الاحادیث بعدی
فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافق فاقبلوه
وما خالف فردوه وتحقیق ذلك فیما روی عن علی بن ابی طالب انه
قال کانت الرواة علی ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلی الله
علیه وسلم وعرف معنی کلامه واعرابی جاء من قبیلة فسمع بعض ما سمع
ولم یعرف حقیقة کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجع الی قبیلته فروی
بغیر لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیر المعنی وهو یظن ان
المعنی لا یتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقه فروی ما لم یسمع
وافتری فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك
واشتهر بین الناس فلهذا المعنی وجب عرض الخبر علی الکتاب
والسنة المشهورة ونظیر العرض علی الکتاب فی حدیث مس الذکر
فیما یروی عنه من مس ذکره فلیتوضأ فعرضناه علی الکتاب
فخرج مخالفا لقوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا فانهم

بحث شرط العمل بخبر الواحد

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا له لا تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الاول والثانى لانهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته ومثاله في الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج اختها ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر